

Distr.: General
20 September 2002
Arabic
Original: English



الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

موجز

على مدى العقد المنصرم، شكل تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بصورة أدت إلى زعزعة الاستقرار، مصدر قلق رئيسيا للمجتمع الدولي، ومثل تحديا عسيرا ينطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإنمائية. وأدت نهاية الحرب الباردة إلى تدني الرقابة على هذه الأسلحة في كثير من أنحاء العالم، مما أفضى إلى حدوث زيادة كبيرة في تداولها على نطاق العالم. وفي نفس الفترة، أدى تسارع خطى العولمة إلى تيسير عمليات نقل هذه الأسلحة بشكل قانوني وغير قانوني عبر الحدود، في حين نجم عن الارتفاع المفاجئ في الصراعات داخل الدول طلب مذهل على هذه الأسلحة. ويبين هذا التقرير المبادرات التي اتخذها مجلس الأمن مؤخرا، ويحدد أيضا المجالات التي تقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب مجلس الأمن من أجل التصدي لهذا البلاء في العالم. ويؤكد التقرير كذلك على أن منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتعذر ضبطه ومكافحته والقضاء عليه يشكل إحدى المهام الرئيسية لمجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية تجاه صون السلم والأمن الدوليين.

أولا - مقدمة

٤ - ويشكل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تهديدا لأمن البشرية وحقوق الإنسان في العالم. ويلاقي ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ شخص حتفه سنويا من جراء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن أصل عدد يقدر بأربعة ملايين حالة وفاة متصلة بالحرب خلال التسعينات، كان ٩٠ في المائة من القتلى من المدنيين، و ٨٠ في المائة منهم من النساء والأطفال الذين وقع معظمهم ضحية لسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإضافة إلى ذلك، فإن عشرات الملايين غيرهم فقدوا مصادر رزقهم، ومنازلهم وأسرتهم بسبب الاستخدام العشوائي المتفشي لهذه الأسلحة.

٥ - وعلى مدى العقد الماضي، ومع زيادة مشاركة الأمم المتحدة في عمليات "قوية" لحفظ السلام وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع، واجه الأفراد الذين يعملون في مجال حفظ السلام وفي المجال الإنساني كميات هائلة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تنتقل بحرية بين أيدي المقاتلين، وكذلك بين أيدي المقاتلين السابقين والمدنيين. وقد أدى التكديس المفرط لهذه الأسلحة وسهولة توافرها إلى إعاقة القيام بعمليات حفظ السلام، وعرض للخطر عملية الإعمار بعد انتهاء الصراع وجهود التنمية. وأدى انتشار هذه الأسلحة أيضا إلى عرقلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض حظر على الأسلحة، كما أعاق الجهود الإنسانية في جميع أنحاء العالم، وزاد من تفاقم ظاهرة الجنود الأطفال.

٦ - وأتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، فرصة للمجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل مكافحة هذا البلاء العالمي. ويعتبر برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة الأخيرة من بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)، الذي طلب المجلس فيه إلي أن أقدم إليه تقريراً عن السبل والوسائل التي يمكنه أن يساهم بها في التعامل مع مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والخبرات التي اكتسبت مؤخرا في الميدان ومضمون ذلك البيان الرئاسي.

٢ - وقد استجابت اثنتان وعشرون دولة من الدول الأعضاء، بينها الدول الخمس دائمة العضوية وأربع دول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن للمذكرة الشفوية التي أرسلتها إدارة شؤون نزع السلاح طالبة فيها إبداء الآراء بشأن هذه المسألة. وقدمت الدول الأعضاء في معرض إعرابها عن وجهات نظرها توصيات مختلفة ذات صلة. وقد أدمجت تلك الآراء والتوصيات في الفرع "رابعاً" المعنون "ملاحظات وتوصيات" من هذا التقرير.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - تعد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المختارة في الغالبية العظمى من الصراعات الأخيرة، وبخاصة الصراعات التي ينظر فيها مجلس الأمن. ويقدر أنه يوجد في العالم اليوم ما لا يقل عن ٦٣٩ مليون سلاح صغير، وأن نحو ٦٠ في المائة منها يملكها أفراد مدنيون بصورة مشروعة. وهذه الأسلحة تضرر الصراعات وتوحيها وتسهم في إطالة أمدها. وعندما تطول فترة الصراع، تزداد الحاجة إلى المزيد من الأسلحة والذخائر، مما يديم الحلقة المفرغة.

مبادرات منع الصراعات، وعمليات حفظ السلام وأنشطة بناء السلام، ولا سيما من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وإضافة إلى ذلك، ركزت أفرقة الخبراء المنشأة بموجب قرارات المجلس على أمور من بينها المصادر المالية التي تُستخدم في شراء الأسلحة بصورة غير مشروعة، في حين فرض المجلس نفسه جزاءات تحظر استيراد الماس عندما يتبين أنه يستخدم لتأجيج الصراع، مثل الصراع الدائر في أنغولا وسيراليون وليبيريا.

٩ - وعقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أجرى مجلس الأمن نقاشا مفتوحا حول الأسلحة الصغيرة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأصدر بياناً للرئيس (S/PRST/2001/21) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد رحب المجلس في ذلك البيان باعتماد برنامج العمل في المؤتمر، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ التوصيات الواردة فيه على وجه السرعة.

باء - تدابير حظر توريد الأسلحة وآليات الرصد

١٠ - استخدم مجلس الأمن بشكل متكرر تدابير حظر توريد الأسلحة لمراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات معينة من النزاعات. وجميع نظم جزاءات الأمم المتحدة الحالية التي فرضها مجلس الأمن تضم عنصر الحظر على توريد الأسلحة. غير أنه حتى عهد قريب، لم تخضع معظم تدابير حظر توريد الأسلحة التي قررها المجلس لعمليات رصد ملائمة، وبالتالي فإنها لم تؤد دورا مهما في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

١١ - وأعرب المجلس في البيان الصادر عن رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)، عن تصميمه على مواصلة تحسين كفاءة إجراءات الحظر الذي يفرضه المجلس على الأسلحة، بدراسة كل حالة على حدة، بما في

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (انظر A/CONF.192/15)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، خطوة أولى مهمة نحو تحقيق هدف مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتضمن البرنامج استراتيجيات شاملة وطنية وإقليمية وعالمية، ويوفر عملية مُحكمة لمتابعة المؤتمر.

٧ - وبرنامج العمل يسلط الضوء أيضا على دور مجلس الأمن في التصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. كما أنه يؤكد أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس. وبرنامج العمل يشجع المجلس على النظر، حسب كل حالة، في إضافة أحكام، حيثما ينطبق الأمر، تتصل بترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وذلك في ولايات عمليات حفظ السلام وميزانياتها.

ثالثا - مقررات مجلس الأمن

ألف - عرض عام

٨ - مع ازدياد مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى منع نشوب صراعات داخلية وتسويتها خلال فترة التسعينيات، أدرك مجلس الأمن حجم العواقب الوخيمة المترتبة على التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وبوجه خاص، حاول المجلس مرارا أن يوقف تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع من خلال فرض حظر على الأسلحة. وفي الآونة الأخيرة، اتخذ المجلس سلسلة من التدابير المبكرة لتعزيز الامتثال لقرارات حظر الأسلحة من خلال إنشاء أفرقة خبراء مستقلة وآليات رصد نشرت تقارير عن انتهاكات محددة لعمليات الحظر^(١). وبحث المجلس أيضا مسألة الأسلحة الصغيرة عندما نظر في

١٣ - وقد وسع مجلس الأمن في قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من نطاق جزاءاته الإلزامية، بما فيها حظر إرسال الأسلحة إلى خارج إقليم أفغانستان، مستهدفاً الأفراد أو الكيانات ذات الصلة بأسامة بن لادن وطالبان والقاعدة، بغض النظر عن أماكنهم. وأفاد فريق الرصد المخول بموجب القرار نفسه ولاية رصد تنفيذ التدابير الإلزامية في تقريره الأخير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن حظر الأسلحة ما زال أكثر المهام تعقيداً وتحدياً بالنسبة للفريق، لأن السرية التي تحيط بنقل الأسلحة غير المشروعة تجعل من الصعب تحديد هوية الجهات الفاعلة المتورطة فيها والخدمات التي تؤديها.

جيم - بناء السلام ومنع الصراعات

١٤ - في حين أن تدابير حظر توريد الأسلحة تساعد على وقف تدفق الأسلحة إلى البلدان المستهدفة والجماعات المتمردة فإنها لا تقضي على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة فعلاً في مناطق الصراع. ومجلس الأمن، إدراكاً منه لهذه المشكلة، كرر التشديد على أهمية تدابير بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات، كتدابير نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مضطلعاً في ذلك بمسؤوليته تجاه صون السلم والأمن الدوليين.

١٥ - وأقر مجلس الأمن في بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، بأن جهود بناء السلام وصنع السلام وحفظ السلام إنما هي عمليات مترابطة، وأوضح قيمة إدراج عناصر تتعلق ببناء السلام، حسب الاقتضاء، في ولاية عمليات حفظ السلام.

١٦ - ودعا مجلس الأمن، في قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جميع الأطراف في

ذلك عن طريق إنشاء آليات رصد محددة أو وضع ترتيبات مشابهة. وشدد المجلس أيضاً على الحاجة إلى إشراك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات التجارية والمالية وغيرها من الجهات الفاعلة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية للمساهمة في تنفيذ إجراءات حظر توريد الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، أكد المجلس الحاجة إلى اتباع استراتيجيات مبتكرة في تناول الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، من ناحية، وشراء الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في الحالات قيد نظره من ناحية أخرى. وطلب المجلس أيضاً أن تتاح له المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية أو غيرها من المعاملات التي تغذي التدفق غير المشروع لتلك الأسلحة إلى مناطق النزاعات التي هي قيد نظره.

١٢ - ومع أن الجهود التي بُذلت من جانب مجلس الأمن ولجان الجزاءات ذات الصلة، من خلال ترتيبات عمليات الرصد القائمة، أدت إلى نتائج إيجابية في أنغولا وسيراليون، فإن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال قائمة في مناطق النزاعات الأخرى. وعلى الرغم من أنه يكاد لا يكون هناك أي شك في أن عمل أفرقة الخبراء قد نجح في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الطرق التي تُنتهك بها تدابير حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن، فإن آخر تقرير لفريق الخبراء المعني بليبيا قد ذكر أن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة غرب أفريقيا لا تزال بعيدة عن الحل (S/2002/470، المرفق، الفقرة ٥٩). وكرر فريقا الخبراء المعنيين بسيراليون وليبيريا، في تقريريهما، تشديدهما على الحاجة إلى إحكام تنفيذ الوقف الاختياري الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا، كما أوصيا بأن تمتنع جميع الدول المنتجة والمصدرة للأسلحة عن توريد أسلحة إلى بلدان اتحاد نهر مانو.

أن يسهم بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات قيد نظره.

١٩ - وقد شددت الدول الأعضاء في معرض إطلاع المجلس على آرائها، على أن برنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠١ يوفر أساساً ملائماً لمزيد من العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية لمعالجة هذه المشكلة إنما تقع على عاتق الدول نفسها.

التوصية ١

قد يرغب مجلس الأمن في أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم الدعم للجهود الرامية إلى وضع صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة تتسم بجسنة التوقيت والمصادقية.

التوصية ٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأن توفر الدعم التقني والمالي اللازم لها.

٢٠ - يدعو برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المنظمة إلى اتخاذ مجموعة متنوعة من المبادرات لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمواجهة التحدي الذي تفرضه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الإسهام في الجهود المبذولة لبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومقارنة المعلومات وتداولها، وتنفيذ برامج جمع

الصراعات المسلحة إلى توفير الحماية للأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء، وضع أحكام تتصل بترع سلاح الأطفال الجنود، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم إلى أسرهم وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار، إن أمكن. وفي هذا الصدد، يواصل ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة جهوده الدؤوبة لضمان نزع سلاح الأطفال، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم بالشكل المناسب، وللتأكد من إمكانية عيشهم في بيئة خالية من العنف. ولدى اليونيسيف كذلك مشاريع تجريبية تتعلق بالأسلحة الصغيرة في كوسوفو وليبيريا والصومال وطاجيكستان، تعمل على زيادة وعي الأطفال بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك من خلال تدابير منها وضع مواد وبرامج دراسية مدرسية لحل الصراعات بوسائل لا تتسم بالعنف وتعزيز ثقافة السلام.

١٧ - وتقوم مكاتب الأمم المتحدة لدعم السلام بتشجيع القيام بأنشطة لمراقبة الأسلحة، وهي أنشطة تشمل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوصفها عنصراً أساسياً في منع نشوب الصراعات وجهود بناء السلام. وقد جرى الاضطلاع بهذه الأنشطة، تحديداً، من خلال مكاتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيريا، وغينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل.

رابعا - ملاحظات وتوصيات

١٨ - كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، فإن هذا التقرير مقدم وفقاً للطلب الوارد في البيان الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ عن رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/21). وعليه فإن الملاحظات والتوصيات التالية أخذت في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس

والأسلحة الخفيفة والتكديس المفرط لها. وثمة حاجة أخرى تقترن بالحاجة إلى تعبئة الموارد وهي توفير الدعم للمبادرات المتعلقة بالبحوث وبأنشطة التأيد التي تهدف إلى تعزيز إدراك وزيادة تفهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٣ - وأكد بعض الدول الأعضاء على ضرورة زيادة إبراز قضية الأسلحة الصغيرة في جدول أعمال مجلس الأمن، والاعتراف في الوقت نفسه بأهمية مراعاة الفروق في المهام بين المجلس والجمعية العامة. وفي هذا الصدد، أقترح تحسين الإجراءات القائمة لتبادل المعلومات بين المجلس والجمعية لتمكين الهيئتين من اعتماد استراتيجيات منسقة لتشجيع جميع الجهات المعنية الرئيسية على تنفيذ برنامج العمل بقدر أكبر من الفعالية.

التوصية ٤

قد يرغب المجلس في النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التفاعل بينه وبين الجمعية العامة بشأن القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بغية التشجيع على مواصلة وضع استراتيجيات طويلة الأمد لمواجهة آفة انتشار الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة، في إطار الجهود الدولية المبذولة لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام، وفي سياق برنامج العمل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٤ - وأعربت الدول الأعضاء أيضا عن رأي مفاده أن قرارات فرض الحظر على توريد الأسلحة التي أصدرها مجلس الأمن لم تحقق كل ما يمكنها تحقيقه في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك، ينبغي للمجلس أن يشجع بقوة على رصد جميع القرارات المتعلقة بفرض جزاءات وإنفاذ

الأسلحة والتخلص منها، وبرامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

٢١ - ولمواجهة هذه الزيادة الكبيرة في الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بصورة فعالة، تنظر الأمانة العامة في إنشاء دائرة استشارية معنية بالأسلحة الصغيرة في إدارة شؤون نزع السلاح، اعتمادا على الموارد الخارجة عن الميزانية. وتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الوحدة في: (أ) العمل، حسب الاقتضاء، على تزويد الدول الأعضاء وجميع الكيانات المهتمة بالمعلومات ذات الصلة^(٢) بقضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ب) كفالة تنسيق استجابة المنظمة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وموائمتها على نحو أمثل في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ (ج) كفالة أن تكون الاستجابة متفقة مع الإطار السياسي الجسد في برنامج العمل وأن تكون مستندة إليه. وهذه الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة لن تنشئ قدرة تنفيذية ولكنها بالأحرى ستوفر المشورة اللازمة للوكالات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وستساعد في صياغة وتنفيذ البرامج، ولا سيما للاضطلاع بمهام التقييم وأنشطة الرصد.

التوصية ٣

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء القادرة على مساعدة الأمانة العامة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة اعتمادا على الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٢ - بوسع مجلس الأمن أن يلفت انتباه الدول الأعضاء القادرة، وكذلك المجتمع الدولي الأوسع نطاقا، إلى الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لجمع الأسلحة في الظروف التي تعقب النزاعات وفي البلدان المتأثرة بشكل مباشر بانتشار الأسلحة الصغيرة

تنفيذ تدابير نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وغيرها من التدابير العملية لزع السلاح.

التوصية ٧

يشجع المجلس على دعوة الأطراف المعنية في الصراعات قيد نظره إلى إدراك الأهمية التي تكتسيها الأنشطة المتصلة بزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الظروف التي تعقب الصراعات وإدراج هذه التدابير في نصوص الاتفاقات المتفاوض عليها. ويحث المجلس أيضا على أن يدرج في ولاية عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة تتعلق بزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلا عن تدابير محددة تتعلق بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها.

التوصية ٨

يشجع المجلس أيضا على النظر في تعزيز تمويل برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم من خلال توسيع نطاق التدابير التي تغطي من الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام، وبالتالي كفالة عدم اعتماد هذه الأنشطة كلية على تبرعات الدول الأعضاء.

٢٦ - حسبما أعرب عنه مجلس الأمن بوضوح (انظر S/PRST/2001/22)، فإن البلدان المصدرة للأسلحة مسؤولة عن ضمان اعتماد ما يكفي من التشريعات والإجراءات الإدارية لكفالة عدم تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة والمنقولة حسب الأصول القانونية إلى القنوات غير المشروعة.

تلك القرارات بمزيد من الفعالية، وأن يعمل على تعزيز تبادل المعلومات فيما بين جميع الدول الأعضاء.

التوصية ٥

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى إنفاذ جميع القرارات المتعلقة بفرض جزاءات والتي اتخذها المجلس، بما في ذلك القرارات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكفالة تقييد تشريعاتها الوطنية بتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس. وقد يرغب المجلس أيضا في دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بجميع المعلومات التي لها صلة بأية انتهاكات مزعومة لقرارات الحظر المفروض على الأسلحة واتخاذ ما يلزم من التدابير للتحقيق في هذه المزاعم.

التوصية ٦

يُشجّع المجلس بقوة على مواصلة جهوده بهدف تحديد الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى وضع استراتيجيات مبتكرة للتصدي لهذه الظاهرة. وفي هذا السياق، ينبغي النظر بعناية في النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الهيئات المنشأة لبحث هذه الروابط، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بليبيريا وآلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

٢٥ - واقترحت الدول الأعضاء أيضا أن يولي مجلس الأمن أولوية عالية لضرورة اشتغال ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على البنود اللازمة لكفالة الفعالية في

التوصية ٩

٢٨ - من شأن اعتماد الشفافية في مجال التسلح وغير ذلك من تدابير بناء الثقة في المجالين العسكري والأمني أن يساعد الدول، لا سيما تلك الواقعة في مناطق الصراع أو بالقرب منها، على تعزيز الأمن والاستقرار وعلى الحد من التوترات الإقليمية. ومن شأن هذه التدابير أيضاً أن تساهم في خفض النفقات العسكرية بصورة جذرية وكذلك في الحد من حيازة الأسلحة، مما سيزيد من الموارد المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

التوصية ١٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك المشاركة بشكل شامل وأكثر اتساقاً في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفي وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية واتخاذ تدابير لبناء الثقة في المجالين الدفاعي والأمني.

الحواشي

(١) في الوقت الحالي تقوم هيئات الرصد التالية بمهامها: (أ) آلية رصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛ (ب) فريق الخبراء المعني بليبيريا؛ (ج) فريق الخبراء المعني بالصومال؛ (د) فريق الرصد المكلف بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الصادر بشأن الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة.

(٢) تشمل هذه المعلومات الأنشطة التي تقوم بها الهيئات التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛ وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه الأنشطة؛ وقواعد البيانات التي تتضمن الخبرات المتاحة في هذا المجال.

ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي لم تضع بعد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، على كفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها، على القيام بذلك.

٢٧ - قد تكون قرارات فرض الحظر على توريد الأسلحة من أكثر الأدوات التي تستخدمها الأمم المتحدة فعالية لمنع نشوب الصراعات المسلحة والحد من قدرتها التدميرية وتعزيز صنع السلام وبناء السلام. ومن الممكن، في البلدان والمناطق المنكوبة بالصراعات والمتخمة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعزيز تأثير قرارات الحظر على الأسلحة من خلال اتخاذ تدابير تحد من توافر الذخيرة.

التوصية ١٠

يُدعى المجلس إلى مواصلة السعي بمزيد من القوة والسرعة لتطبيق قرارات الحظر على الأسلحة، بموجب المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة على البلدان أو المناطق التي تواجه خطر نشوب صراعات مسلحة أو التي تخوض غمارها أو التي خرجت منها، وتعزيز فعالية تنفيذها. ويدعى المجلس كذلك إلى إيلاء اهتمام خاص لتقييد توريد الذخائر الملائمة للأسلحة المتاحة على نطاق واسع في هذه البلدان والمناطق.

التوصية ١١

قد يرغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراءات قسرية ضد الدول الأعضاء التي تعتمد انتهاك قرارات الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى مناطق صراعات معينة. ويشجع المجلس في هذا الصدد على إنشاء آليات للرصد، بموجب كل قرار من قراراته ذات الصلة، للإشراف على إنفاذ هذه القرارات بشكل دقيق وشامل.